المحاضرة الخامسة عشرة فى علوم القرآن

(المحاضرة الثالثة من الترم الثانى)

شرح منظومة الزمزمي

قال الناظم

العِقْدُ الخامس: ما يرجعُ إلى مباحثِ المعاني المتعلقة بالأحكام وهو أربعة عشر نوعاً:

النوعِ الأول : العامُّ الباقي على عُمومِه

وَعَزَّ إِلاَّ قَولَهُ : { واللهُ   بِكُلِّ شَيءٍ } أَيْ عَلِيْمٌ ذَا هُوْ

وقَولَهُ :{ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ   واحِدَةٍ } فَخُذْهُ دُونَ لَبْسِ

النوعِ الثاني والثالث : العامُّ المخصوص ، والعامُّ الذي أُرِيدَ به الخُصوصُ

وَأَوَّلٌ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا   والثَّانِ نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا

وَأَوَّلٌ حَقِيْقَةٌ ، والثَّانِيْ   مَجَازٌ الفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِيْ

قَرِيْنَةُ الثَّانِيْ تُرَى عَقْلِيَّةْ   وَأَوَّلٌ قَطْعاً تُرَى لَفْظِيَّةْ

والثَّانِ جَازَ أَنْ يُرَادَ الوَاحِدُ   فِيْهِ وَأَوَّلٌ لِهذَا فَاقِدُ

(العقد الخامس :ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام وهي أربعة عشر نوعاً)

ومعرفته من أهم المهمات ،نعم الألفاظ معرفتها مهمة وهي ظروف المعاني فالمعاني لا تقوم إلا بألفاظ فمعرفة الألفاظ مهمة .

لكن معرفة المعاني أمر لا بد منه كيف يفهم الإنسان القرآن كيف يعمل بالقرآن أو السنة ؟ إلا إذا عرف المعاني .

المعاني التي لها أثر كبير في الأحكام وهي أربعة عشر نوعاً

والحكم لغةً: القضاء والمنع ، وعند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا، وعرف الفقهاء الحكم بأنه ما ثبت بالخطاب، أو هو أثر الخطاب ، كوجوب الصوم؛ فإنه حكم ثبت من الآية الكريمة: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: 183] .ويكون العلم بالأحكام هو التصديق بكيفية تعلق الأحكام بأفعال المكلفين

ويخرج من التعريف العلم بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله؛ فإنها تدخل في علم التوحيد والعقيدة، ويخرج العلم بالأدلة الكلية وبالقواعد والضوابط؛ فإنها تدخل في علم الأصول (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 19

:تعريف العام

العام لغة من العموم وهو الشمول والإحاطة، سواء كان باللفظ كالرجال، أو بغيره، كقولهم: عم الخير إذا أحاط وشمل.

والعام اصطلاحًا:

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، مثل الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد الذكور الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 49

العام اصطلاحا : القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حصر

فالعام:ما يشمل شيئين فصاعداً من غير حصر ، وضده الخاص :هو ما لا يتناول شيئين فصاعداً .

-وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وهو قليل كالعام في قوله تعالى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [الأنعام: 1]، وقوله تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (26)} [الرحمن: 26]، وقوله تعالى: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 284]، وقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} [هود: 6]، وقوله: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: 30]، فهذه الآيات تقرر سننًا إلهية لا تتبدل ولا تتغير، ودلالة العام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل التخصيص، ويبقى العام شاملًا لجميع أفراده على الدوام.

أهمية مبحث العام والخاص :

1- فهم الكلام فهما صحيحا ، وبالتالي تفسر الآية على وجهها الصحيح

2- استنباط الأحكام الشرعية ، ومعرفة حكم كل حالة تتعلق بالنص

3- العصمة من الخطأ في حمل النصوص على ما دلت عليه

4- غرس شعور الحذر والتوقف وعدم التسرع لأي متصدر قبل الحكم على مدلول الآيات

5- بيان أهمية علم العربية وفضله والحاجة إليه في فهم هذا المبحث

6- الترجيح أو الجمع بين الأقوال المختلفة في التفسير

*كيف نتعرف على اللفظ العام في آيات القرآن ؟

ألفاظ العموم وصيغه:

:وضع العرب ألفاظًا كثيرة، وصيغًا متعددة تفيد العموم، وهي بحسب الاستقراء ما يلي

1-المفرد المعرف بأل الاستغراقية (أل الجنس)، مثل قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، وقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ...} [النور: 2]، فإن لفظ {السارق} ولفظ {الزاني} يفيد العموم، ويشمل كل سارق، وكل زان، ومثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَوَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، فإن يشمل كل بيع وكل ربا

فإذا قام دليل على أن (أل) للعهد، أو لتعريف الماهية، فإن المفرد المعرف بها لا يكون عامًّا، كقوله تعالى: {فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ} [المزمل: 16]، فكلمة الرسول للعهد، وكما " وجعلنا من الماء كل شئ حي " فالمراد من حقيقة الماء لا استغراق جميع أنواع المياه

2 – المفرد المعرف بالإضافة، كقوله تعالى " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " .

3 – الجمع المعرف بأل، مثل قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: 233]، وقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: 7]، فلفظ (الوالدات) يشمل كل والدة، ولفظ (الوالدان) يشمل كل أب وأم.

4 – الجمع المعرف بالإضافة، كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: 11]، فلفظ {أَوْلَادِكُمْ} يفيد العموم، ومثل قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 103]، فكلمة {أَمْوَالِهِمْ}، تفيد العموم.

5 – النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثال الأول قوله " وما من إله إلا الله " ، " ولم تكن له من فئة ينصروه " ، " لا تجزي نفس عن نفس شيئا " ، ومثال الثاني قوله تعالى: {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} [الحجرات: 11]، ومثال الثالث قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، فكلمة: إله ، فئة ، نفس ، شيئا ، قوم، فاسق، تفيد العموم.

6 – الأسماء الموصولة، مثل: من، ما، الذين، اللاتي، وأولات، كما في قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الرعد: 15]، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: 10]، وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} [الطلاق: 4]، وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4].

7 – أسماء الشرط، مثل من، ما، أي، أيُّما، كقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، وقوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ} [البقرة: 272]، وقوله تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء: 110

8 – أسماء الاستفهام، مثل: من، وما، ومتى، وماذا، وأين، كما في قوله تعالى: {قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59)} [الأنبياء: 59]، {مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا} [المدثر:

31]، {مَتَى نَصْرُ اللَّهِ} [البقرة: 214]، {أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} [الأعراف: 37].

9 – ألفاظ الجموع، مثل: كل، وجميع، ونحوهما، ومعشر، وعامة، وكافة، وقاطبة، ونحوها، مثل قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران: 185]، وقوله تعالى: {أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ (44)} [القمر: 44]، وقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: 36

والأصل في التشريع والأحكام العموم، ولذلك ورد الخطاب كثيرًا موجهًا إلى الناس، الذين آمنوا

ومعيار العموم صحة الاستثناء فيه من غير عدد، فإن قبل اللفظ الاستثناء منه كان عامًّا .

واتفق العلماء على أن كل لفظ من ألفاظ العموم السابقة موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، وهو الشمول والاستغراق

قال الأمين الشنقيطي " واعلم أن الحق أن صيغ العموم الخمس التي هي: 1- المعرف بأل غير العهدية. 2- والمضاف إلى معرفة. 3- وأدوات الشرط. 4- كل وجميع. 5- والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعوّل عليه. والدليل على إفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك، لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة، .... ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل الخصوص " المذكرة في أصول الفقه

وقال العلماء: إذا ورد العام في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها، وهو قول جماهير العلماء، ويسمى مذهبهم مذهب أرباب العموم

تنبيه

قاعدة : الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه من أكثر القواعد التي اعتمدها الطبري (ت : 310) في ترجيحاته بين الأقوال .

: ومن أمثلة ترجيحاته المعتمدة على العموم

.] في قوله تعالى : وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ] الذاريات : 22

. ذكر في معنى » وما توعدون « قولين عن السلف : الأول : الخير والشر

والثاني : الجنة والنار ، ثمَّ قال : » وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي القول الذي قاله مجاهد لأن الله عَمَّ الخَبَرَ بقوله " وما توعدون " عن كل ما وعدنا من خير أو شر ، ولم يخصص بذلك بعضا دون بعض ، فهو على عمومه كما عمَّه الله جل ثناؤه " أه

كذلك ننتبه في تفسير كثير من السلف قد يفسرون اللفظ العام بأحد أفراده فلا يُفهم أن هذه التمثيلات على سبيل التخصيص ، وهذا يعني أن عباراتهم في التمثيل ليست حجة في تخصيص العامّ إلا أن يَرِدَ في سياق العبارة ما يدلُّ على إرادة المفسر من السلف التخصيصَ ، وإذا ورد التخصيص للَّفظ العامِّ ، وظهر ضعف التخصيص ، فإنَّ القاعدة تكون من باب ردِّ التخصيص . أما إذا حملتَ الأقوال على التمثيل ، فإنَّ القول بالقاعدة يكون للتنبيه على العموم ، والله أعلم

وقال جمهور الأصوليين : لا يتحقق التعارض بين العام والخاص، ويعمل بالخاص فيما دلَّ عليه، ويُعمل بالعام فيما وراء ذلك؛ لأن الخاص قطعي الدلالة ، والعام ظني الدلالة، ولا تعارض بينهما؛ لأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين أن يكونا في قوة واحدة، كالقطعيَّين، والظنيَّين.

فيقضون بالخاص على العام؛ لأن دلالة الخاص قطعية، ودلالة العام ظنية.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/

العام الباقي على عمومه : الذي لم يدخل فيه تخصيص باقي على عمومه ، والعام الذي أريد به الخصوص من الأصل لا يتناول أفراد المتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام لا يريد منه جنس أفراد هذا اللفظ إنما يريد منه بعض الأفراد فهو عام يراد به الخصوص من قبل المتكلم ولكن لو كان المتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام يريد جميع الفراد ثم بعد ذلك أورد ما يخرج بعض هذه الأفراد صار من العام المخصوص .

النوع الأول: العام الباقي على عمومه وعز : يعني قل وندر أن يوجد عام محفوظ باقي على عمومه ،وعز إلا قوله تعالى {والله بكل شيء عليم }هذا محفوظ عام محفوظ هل يمكن أن يخرج فرد من أفراد ما يعلم عن هذه الآية ؟ لا يمكن والله جل وعلا عالم بكل شيء وعليم بكل شيء عليم بالكليات عليم بالجزئيات خلافاً لمن ينفي صفة العلم من طوائف المبتدعة أو يفرق بين الكليات والجزئيات ، فهذا العموم محفوظ .

* العليم والعالم بمعنى واحد وفعيل وفاعل يشتركان في كثير من الصفات (تفسير أسماء الله الحسنى (- الزجاج (ص: 39

ولا يجوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى (علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل (تفسير أسماء الله الحسنى – السعدي (ص: 10

وهو العليم المحيط علمه بكل شيء: بالواجبات، والممتنعات، والممكنات، فيعلم تعالى نفسه الكريمه، ونعوته المقدسة، وأوصافه العظيمة، وهى الواجبات التي لا يمكن إلا وجودها، ويعلم الممتنعات حال امتناعها، ويعلم ما يترتب على وجودها لو وجدت كما قال تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}7 وقال تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذاً لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بعض" فهذا وشبهه من ذكر علمه بالممتنعات التي يعلمها، واخباره بما ينشأ منها لو وجدت على وجه الفرض، والتقدير، ويعلم تعالى الممكنات، وهى التي يجوز وجودها وعدمها ما وجد منها، وما لم يوجد مما لم تقتض الحكمة إيجاده، فهو العليم الذي أحاط علمه بالعالم العلوي، والسفلي لا يخلو عن علمه مكان، ولا زمان ويعلم الغيب، والشهادة، والظواهر، والبواطن، والجلي، والخفي، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}2.والنصوص في ذكر إحاطة علم الله، وتفصيل دقائق معلوماته كثيرة جداً لا يمكن حصرها، وإحصاؤها، وأنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء، ولا أصغر من ذلك، ولا أكبر، وإنه لا يغفل، ولا ينسى {وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ}4 {يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى}5 6.

وإن علوم الخلائق على سعتها، وتنوعها إذا نسبت إلى علم الله اضمحلت، وتلاشت، كما أن قدرتهم إذا نسبت إلى قدرة الله لم يكن لها نسبة إليها بوجه من الوجوه، فهو الذي علمهم ما لم

يكونوا يعلمون وأقدرهم على ما لم يكونوا عليه قادرين. " تفسير أسماء الله الحسنى – السعدي (ص: 42

قال العلامة الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى " ألا إنهم يثنون صدورهم ..."

" اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَاعِظًا أَكْبَرَ ، وَلَا زَاجِرًا أَعْظَمَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ وَأَمْثَالُهَا فِي الْقُرْآنِ ، مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَعْمَلُهُ خَلْقُهُ ، رَقِيبٌ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ بِغَائِبٍ عَمَّا يَفْعَلُونَ ، وَضَرَبَ الْعُلَمَاءُ لِهَذَا الْوَاعِظِ الْأَكْبَرِ ، وَالزَّاجِرِ الْأَعْظَمِ مَثَلًا لِيَصِيرَ بِهِ كَالْمَحْسُوسِ ، فَقَالُوا : لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ مَلِكًا قَتَّالًا لِلرِّجَالِ ، سَفَّاكًا لِلدِّمَاءِ ، شَدِيدَ الْبَطْشِ وَالنَّكَالِ عَلَى مَنِ انْتَهَكَ حُرْمَتَهُ ظُلْمًا ، وَسَيَّافُهُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَالنَّطْعُ مَبْسُوطٌ لِلْقَتْلِ ، وَالسَّيْفُ يَقْطُرُ دَمًا ، وَحَوْلَ هَذَا الْمَلِكِ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ جَوَارِيهِ وَأَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُهُ ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْحَاضِرِينَ يَهِمُّ بِرِيبَةٍ أَوْ بِحَرَامٍ يَنَالُهُ مِنْ بَنَاتِ ذَلِكَ الْمَلِكِ وَأَزْوَاجِهِ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ ؟ ! لَا ، وَكَلَّا ! بَلْ جَمِيعُ الْحَاضِرِينَ يَكُونُونَ خَائِفِينَ ، وَجِلَةً قُلُوبُهُمْ ، خَاشِعَةً عُيُونُهُمْ ، سَاكِنَةً جَوَارِحُهُمْ خَوْفًا مِنْ بَطْشِ ذَلِكَ الْمَلِكِ ."

وقوله (خلقكم من نفس واحدة): يعني هل يخرج من الإنس أحد ؟خلقكم من نفس واحدة هل يخرج من البشر فرد من الأفراد ما ترجع إلى هذه النفس الواحدة ؟

لا فهو محفوظ وباقي على عمومه .

(**خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَة**) كما جاء في مفتتح سورة النساء

قال ابن كثير : " يقول تعالى آمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهًا لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم، عليه السلام { وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا } وهي حواء، عليها السلام، خلقت من ضِلعه الأيسر (1) من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه (تفسير ابن كثير / دار طيبة (2/ 206)

وقال { وَاحِدَةٍ } على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإن عني به مذكر. ويجوز في الكلام { مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ؛ قاله

مجاهد وقتادة. وهي قراءة ابن أبي عبلة {واحد} بغير هاء (تفسير القرطبي. موافق للمطبوع (5/ 2)

افْتَتَحَ - سُبْحَانَهُ - السُّورَةَ بِتَذْكِيرِ النَّاسِ الْمُخَاطَبِينَ بِأَنَّهُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَانَ هَذَا تَمْهِيدًا وَبَرَاعَةَ مَطْلَعٍ لِمَا فِي السُّورَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْقَرَابَةِ بِالنَّسَبِ ، وَالْمُصَاهَرَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْكِحَةِ ، وَالْمَوَارِيثِ ، فَبَيَّنَ الْقَرَابَةَ الْعَامَّةَ بِالْإِجْمَالِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَرْحَامَ ، وَشَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا (تفسير المنار (4/ 264)

الّذِي خَلَقَكُم مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ } أي : فرّعكم من أصل واحد ، وهو نفس أبيكم آدم ، } وخلقهُ تعالى إياهم على هذا النمط البديع مما يدل على القدرة العظيمة ، ومن قدر على نحوه كان قادراً على كل شيء ، ومنه عقابهم على معاصيهم .

فالنظر فيه يؤدي إلى الاتقاء من موجبات نقمته ، وكذا جعلُه تعالى إياهم صنواناً مفرعة من أرومة واحدة من موجبات الاحتراز عن الإخلال بمراعاة ما بينهم من حقوق الأخوة .

كما ينبئ عنه ما يأتي من الإرشاد إلى صلة الأرحام ، ورعاية حال الأيتام ، والعدل في النكاح وغير ذلك (محاسن التأويل (تفسير القاسمي)

(فخذه دون لبس) :هذا جاء عام لجميع البشر فكلهم من ذرية آدم
واللَّبْس: اختلاط الأمر؛ يقال لَبَسْتُ عليه الأمرَ ألْبِسُه بكسرها. قال الله تعالى: { وللَبَسْنَا عَلَيْهِمْ ما يَلْبِسُونَ } [الأنعام 9]. وفي الأمر لَبْسَةٌ، أي لَيْسَ بواضح واللَّبْس: اختلاط الظَّلام ويقال: لابست الأمرَ أُلابِسُه 0(مقاييس اللغة (5/)186
- وكأن المؤلف يتبع في هذا السيوطي في النقاية الذي تبع البلقيني : حيث ذكر "إنه لا يوجد عام محفوظ إلا هاتين الآيتين ، وما عدا ذلك كل عموم مخصوص لا يوجد عموم محفوظ في القرأن إلا هاتين الآيتين "، وهذا الكلام ليس بصحيح ، ولذلك نازعه الزركشي في برهانه بأنه

موجود في آيات كثيرة ، فمثلا قوله تعالى {إن الله لا يظلم الناس شيئاً } على عمومه ،وكذلك {ولا يظلم ربك أحد}على عمومه .

أما محاولة السيوطي رحمه الله التوفيق بين كلام البلقيني وكلام الزركشي بأن كلام البلقيني متعلق بآيات الأحكام الفرعية ، بخلاف ما ذكره الزركشي فغير صحيح لوجود العموم الباقي على عمومه أيضا في آيات الأحكام كقوله تعالى " حرمت عليكم أمهاتكم ..." الآية ، ولأن الآيات التي ذكرها البلقيني ليست من آيات الأحكام أصلا (شرح العصيمي)

الخضير " وشيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرد على من يقول بهذا القول :"إستعرض العمومات في الفاتحة وفي الورقة الأولى من البقرة ، فأوجد من ذلك عدد كبير جداً من العمومات المحفوظة في ورقة فكيف في القرآن كله ، هذا موجود في الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى "

(النوع الثاني والثالث) :

لما ذكر العام الباقي على عمومه يقابله العام المخصوص – والعام الذي يراد به الخصوص ، وعرفنا الفرق بينهما ، وقبل عرض ما ذكره المؤلف لابد أن نفهم معنى التخصيص وحقيقة الخاص

تعريف الخاص

.اللفظ الخاص: هو اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على فرد واحد

ويكون الوضع للدلالة على معنى واحد إما بالشخص، كأسماء الأعلام، خالد، محمد، أو موضوعًا للواحد بالنوع مثل رجل، فرس، أو موضوعًا لأفراد متعددة محصورة، كالأعداد: ثلاثة، وعشرة، وثمانين، ومائة، وقوم، ورهط، وفريق، أو موضوعًا للجنس كإنسان، أو لواحد بالمعاني .كالعلم والجهل

والنظر في اللفظ الخاص الموضوع للنوع أو الجنس هو للحقيقة المجردة التي وضع لها اللفظ، فإن دل على التعدد لا من حيث الحقيقة بل من حيث الواقع ونفس الأمر، فهو عام مثل لفظ (السموات (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 59

حكم الخاص:

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له حقيقة دلالة قطعية، ويثبت الحكم للمدلول على سبيل القطع، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر.

مثل لفظ عشرة في قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ} [المائدة: 89]، ولفظ ثلاثة في قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [البقرة: 196]، يدل كل من العددين على معناه قطعًا، ولا يحتمل زيادة ولا نقصًا، لأن كلًّا منهما لفظ خاص، لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، (فدلالته على ذلك قطعية).

ومثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)} [البقرة: 43]، فكل منهما أمر، والأمر من الخاص، فيدل قطعًا على وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة؛ لأن الأمر يفيد الوجوب ما لم يرد دليل يصرفه عنه.

ومثل قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ} [الاسراء: 33]، يدل على تحريم القتل قطعًا؛ لأن صيغة النهي من الخاص، والنهي يفيد التحريم ما لم يرد ما يدل على خلافه.

تخصيص العام:

المراد من التخصيص أن يصرف العام عن عمومه، ويراد منه بعض ما يشمله من أفراد بدليل اقتضى ذلك، فهو قصر اللفظ العام على بعض أفراده، أو صرف العام عن عمومه، وإرادة بعض أفراده .

وهو كثير في نصوص الكتاب والسنة، مثل قصر لفظ {النَّاسِ} في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، فهو مقصور عقلًا على المكلفين دون الصبيان والمجانين

بقي لنا أن نتسائل كيف نعرف الألفاظ الخاصة ، وأساليب التخصيص في كتاب الله ؟

المخصصات عند الجمهور:

تنقسم المخصصات عند الجمهور إلى قسمين: مخصِّص مستقل، ومخصص غير مستقل، والمراد من المستقل ما لا يكون جزءًا من النص العام الذي ورد به اللفظ، ويسمى أيضًا مخصصًا منفصلًا، وغير المستقل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءًا من النص المشتمل على العام كالاستثناء والصفة والشرط، ويسمى مخصصًا متصلًا.

أولًا: المخصصات المستقلة :

– الحس أو المشاهدة، أو الإدراك بالحواس:

وهو أن يرد نص شرعي عام يعلم السامع بإحدى حواسه أن المراد اختصاصه ببعض ما يشتمل عليه، فيكون ذلك تخصيصًا لعمومه، مثل قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23]، ولكن البصر يشهد أن ما كان في يد سليمان لم يكن عندها، ومثل قوله تعالى عن الريح: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: 25]، والحسّ يشهد أنها لم تدمر السموات والأرض، أشياء كثيرة كالكواكب، وهذه الآية من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأنها مقيدة بآية أخرى بأن التدمير خاص بما أتت عليه، فقال تعالى: {وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (41) مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إلا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ} [الذاريات: 41 – 42].

– العقل:

إن العقل يؤكد أن النصوص العامة الواردة بالتكاليف الشرعية مختصة بالمكلفين، دون الصبيان والمجانين، مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ} [البقرة: 21]، فالنص يتناول بعمومه جميع الناس، ولكن العقل يخرج الصبي والمجنون، فكان مخصصًا للعموم.

– الإجماع:

يجوز تخصيص العام بالإجماع، لأن الإجماع يفيد القطع، والعام يفيد الظن عند الجمهور، فإن اجتمعا، قدم الإجماع

مثاله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: 9]، وأجمع العلماء على أنه لا جمعة على المرأة، فيكون ذلك تخصيصًا للعام.

- النص القرآني أو النبوي:

يجوز تخصيص العام بنص خاص ورد في القرآن الكريم أو في السنة النبوية، سواء كان النص المخصص متصلًا بالعام أو منفصلًا عنه.

فمن تخصيص العام بنص خاص متصل به قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]، وجاء عقبه مباشرة قوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]، والربا نوع من البيع، فصار النص الأول العام مخصوصًا فيما عدا الربا.

ومن تخصيص العام بنص خاص منفصل ومستقل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228]، فالمطلقات لفظ عام يشمل الحوامل وغيرهن، ثم خص منه الحوامل بقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، وخص منه المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: 49]، فصار لفظ المطلقات العام مخصصًا بالمدخول بها غير الحامل ، وكذلك خرجت اليائسة والتي لم تحض .

المخصصات المتصلة :

المخصص غير المستقل هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون جزءًا من النص المشتمل على العام،، يسمى مخصصًا متصلًا، وهو خمسة أنواع، وهي:

1 - الاستثناء المتصل:

الاستثناء هو إخراج شيء من الكلام، ولولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء فيه لغة، ويكون بإلا وهي الغالب، أو بإحدى أخواتها، وهي: غير، وسوى، وحاشا، وعدا، ولا يكون، ولا سيما، وغيرها.

ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا حسب العادة، وأن يصدر الاستثناء والمستثنى منه من تكلم واحد، وألا يستغرق الاستثناء المستثنى منه، والاستثناء كثير في النصوص، ويقع به التخصيص عند الجمهور.

مثاله: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 156]، فلفظ {مَنْ كَفَرَ} يشمل الكفر الخفي في القلب، والكفر الظاهر الذي يصدر من اللسان، فجاء الاستثناء مخصصًا العام، وقصد الكفر الحرام بأنه الصادر عن رضا واختيار من القلب، وأخرج ما يقع باللسان نتيجة الإكراه.

2 – الشرط:

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فإن جاء بعد العام خصصه في حالة توفر الشرط دون سواه، وهو كثير في النصوص، ويقع به التخصيص.

مثاله: قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء: 12]، فإن استحقاق الزوج نصف تركة الزوجة مخصص بعدم وجود الولد للزوجة بالشرط، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الأحوال.

3 – الصفة:

والمراد منها الصفة المعنوية عامة، فتشمل النعت النحوي، والمضاف، وكل تعليق بلفظ آخر ليس شرطًا ولا عددًا ولا غاية، ويشمل الظرف، والجار والمجرور، إلا إذا خرج الوصف مخرج الغالب فيطرح مفهومه، وكذا إذا جاء الوصف لمدح أو ذم أو ترحم، أو توكيد، أو تفصيل، فلا يعتبر مخصصًا، والصفة المعنوية كثيرة جدًّا في النصوص، ويقع التخصيص بها، فتقصر اللفظ العام على بعض أفراده، وهو الذي تتحقق فيه الصفة، ويخرج من العام ما لم يتصف بالصفة.

مثاله: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: 25]، فالنص أباح الزواج من الإماء المؤمنات في حال العجز عن مهر الحرائر، ولا يصح الزواج بالإماء غير المؤمنات.

4 – الغاية:

وهي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، كاللام، وإلى، وحتى، فتفيد تخصيص الحكم بما قبلها فقط؛ لأنها غاية للحكم ونهاية له، ولا يشمل الحكم ما بعدها؛ لأنه يناقض المعنى، وهي كثيرة في النصوص، ويقع بها التخصيص.

مثالها: قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...} إلى قوله: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: 29]، فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت من أعطى الجزية عن وجوب قتاله.ومثالها: قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: 6]، فالغاية {إِلَى الْمَرَافِقِ} قصرت وجوب الغسل في الوضوء إلى المرفق فقط.

" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط "

5 – بدل البعض:

وهو ما يأتي بعد الكلام فيخصص العام ويقصره على بعض أفراده الذين يشملهم البدل، ويخرج ما عداهم.

مثاله: قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، فالبدل {مَنِ اسْتَطَاعَ} قصر العام {النَّاسِ} على المستطيع، وخرج العاجز عن حكم العام، فلا يجب عليه الحج. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (2/ 60)

فالعام المخصوص : في المتكلم حينما تكلم باللفظ العام يريد جميع الأفراد ، ثم بعد ذلك تكلم بكلام يخرج بعض هذه الأفراد ،والعام الذي أريد به الخصوص من الأصل تكلم باللفظ العام وهو لا يريد جميع الأفراد إنما يريد بعضهم .

(وأول) أي :العام المخصوص ، (شاع): أي كثر ، (لمن أقاس): أي تتبع ، والألف للإطلاق ، أي أن العام المخصوص كثير جداً ، يأتي نص يتناول أفرادا ثم يخرج بعض هذه الأفراد بمخصص هذا كثير وشائع في النصوص .

(عصيمي) استعمال أقاسا غير فصيح في أصح القولين ذكره الجوهري وغيره ، ومراد الناظم به : لمن تتبع ونظر

(والثاني): العام الذي أريد به الخصوص إذا كان الأول شائع ،فالثاني أقل منه .

(**نحو يحسدون الناس**) قصد بها قوله تعالى في سورة النساء " أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله " أم منقطعة والتقدير : بل يحسدون الناس ، وفي المراد بلفظ (الناس) قولان الأول وهو قول ابن عباس والأكثرين انه محمد (صلى الله عليه وسلم) وإنما جاز أن يقع عليه لفظ الجمع وهو واحد لأنه اجتمع عنده من خصال الخير ما لا يحصل إلا متفرقا في الجمع

العظيم ومن هذا يقال فلان أمة وحده أي يقوم مقام أمة قال تعالى إِنَّ إِبْراهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا (النحل 120(

والقول الثاني المراد ههنا هو الرسول ومن معه من المؤمنين وقال من ذهب إلى هذا القول ان لفظ الناس جمع فحمله على الجمع أولى من حمله على المفرد

واعلم أنه إنما حسن ذكر الناس لارادة طائفة معينة من الناس لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية كما قال تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (الذاريات 56) فلما كان القائمون بهذا المقصود ليس إلا محمدا (صلى الله عليه وسلم) ومن كان على دينه كان وهو وأصحابه كأنهم كل الناس فلهذا حسن إطلاق لفظ الناس وإرادتهم على التعيين

(تفسير الرازي : مفاتيح الغيب . موافق للمطبوع (10/ 106

وقال قتادة : الناس هنا العرب حسدتها بنو إسرائيل ان كان الرسول منها ، والفضل هنا الرسول. والمعنى : لم يحسدون العرب على هذا النبي وقد أوتى أسلافهم أنبياء (تفسير البحر المحيط . موافق (للمطبوع (3/ 223

وقيل : الناس هنا النبي وآله عليه وعليهم أفضل الصلاة وأكمل السلام ، وقيل : المراد بهم جميع الناس الذين بعث إليهم النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأسود والأحمر أي بل أيحسدونهم عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يعني النبوة وإباحة تسع نسوة أو بعثة النبي صلّى الله عليه وسلّم منهم ونزول القرآن بلسانهم أو جمعهم كمالات تقصر عنها الأماني ، أو تهيئة سبب رشادهم ببعثة النبي صلّى الله عليه وسلّم إليهم ، والحسد على هذا مجاز لأن اليهود لما نازعوه في نبوته صلّى الله عليه وسلّم (التي هي إرشاد لجميع الناس فكأنما حسدوهم جمع (روح المعاني . نسخة محققة (3/ 55

والفضل النبوة ، وقيل : النصر والعزة ، وقيل : الناس العرب والفضل كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم (التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: 274)

وكذلك قوله تعالى {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم }هل معنى هذا أن جميع الناس جاءوا وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أن جميع الناس بما فيهم هذا القائل وبما فيهم المقول له قد جمعوا لكم ؟

يعني إن الناس : يشمل الذي جاء ، ويشمل الذين جمعوا ، ويشمل الذين جمع لهم لأن اللفظ عام ، لكن هل هذا مراد ؟ هذا غير مراد فهو من العام الذي يراد به الخصوص ،فالذي جاء شخص واحد نعيم ابن مسعود ،{ إن الناس قد جمعوا لكم } أبو سفيان ومن معه فهذا من العام الذي أريد به الخصوص .

فكان نعيم بن مسعود مثبطا المؤمنين عن الخروج ، وكان أبو سفيان مغريا الناس بالسعي في ابتغاء استئصال المسلمين والقضاء عليهم

– وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، فالناس في هذا النص عام، ولكن يراد به خصوص المستطيعين، لقرينة قوله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ} كما أن ليس كل مستطيع مطالبًا بالحج؛ لأن العقل يقضي بخروج المجنون، والمراد المكلَّفون فقط، فالمكلف هو البالغ العاقل، ومثل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [التوبة: 120]، فأهل المدينة والأعراب لفظان عامان، ويراد بكل منهما خصوص المكلفين؛ لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فذلك عام يراد به الخصوص قطعًا.

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: 75]، ففي: ﴿ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ عمومٌ أريدَ به الخصوص؛ لأن كل القرية –كما يقول الشافعي – لم يكن ظالِمًا، فكان فيهم المسلمون، ولكنهم كانوا فيها أقل، وذلك بطريق المجاز.

وقد مثَّل له الشافعي أيضًا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ

ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج: 73]، قال: (فمَخرَجُ اللفظ عامٌّ على الناس كلهم، وبَيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعضُ الناسِ دون بعضٍ؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلاَّ مَن يدعو من دون الله إلهًا - تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا - لأن فيهم .[مِن المؤمنين المغلوبين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهًا)

ومثَّل له أيضًا بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: 199]، قال: فالعِلم يحيط - إن شاء الله - أن الناسَ كلَّهم لم يحضروا عَرَفَةَ في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

(**وأول حقيقة**): أي العام المخصوص حقيقة ، استعمل في ما وضع له ،الإنسان جنس الإنسان {إن الإنسان لفي خسر} هذا حقيقة استعمل في كل الناس إلا من استثني ، فهو استعمال حقيقي ، لكن الذين قال لهم الناس ليس بحقيقة ، لأنه استعمل اللفظ في غير ما وضع له ،الأصل أن الناس أمر عام يشمل الجميع ، فاستعمل بإزاء شخص واحد ،فهو استعمال للفظ في غير ما وضع له فهو مجاز .

لذلك قال (**وأول حقيقة والثاني مجاز الفرق لمن يعاني**): ومثال العام المخصوص قوله تعالى {المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}مثلاً أخرج منهم الحامل والصغيرة واليائسة ، وقبل الدخول مثلاً ليس عليها تربص أصلاً ، فدخلت مخصصات فإطلاق العام في العام المخصوص حقيقي ،وإطلاق العام في العام الذي يراد به الخصوص مجاز .

ومعنى (**الفرق لمن يعاني**) : الفرق ظاهر لمن تأمله .

تنبيه :

دلالة العام على معناه إن كان قبل التخصيصِ كانت الدلالةُ مطابقةً، وإن كانت بعده كانت تضمُّنًا، فقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: 5]، لفظ: (المشرِكين) يدلُّ مطابقة على كل أفرادهم، وبعد أن خُصِّص بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: 6]، وباستثناء الشيوخ والعَجَزة، أصبحت دلالتُه على المشركين - أي: على ما تبقى من أفراد العام - دلالةَ تضمُّن ، وقد يدل العام على لازمٍ له، مثل دلالة قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [البقرة: 233]، إذا قلنا: إن

الألفَ واللام في (المولود له) للاستغراق، فإنها للعموم، ودلالة اللفظ على أن النَّسب للآباء دلالة التزام

(قرينة الثاني ترى عقلية):

الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص :

الفرق الأول:أن العام المخصوص حقيقة والعام الذي أريد به الخصوص مجاز .

والفرق الثاني: أن الثاني الذي يراد به الخصوص قرينته عقلية ، يعني العقل يدرك أن ليس الناس كلهم جميع ما على وجه الأرض من الناس جاءوا للنبي عليه الصلاة والسلام بما فيهم النبي عليه الصلاة والسلام وبما فيهم من جاء وبما فيهم من يُعد له العدة قرينة على العقل يأبى هذا .

فالمراد أن قرينته عقلية عن إرادة المعنى العام .

(**وأول قطعاً**): أي العام المخصوص (**تُرى لفظية**) : كالإستثناء مثلاً، والشرط، والصفة وغير ذلك من المخصصات ،مخصصات لفظية .

(والثاني جاز أن يُراد الواحدُ فيه وأوّلٌ لهذا فاقدُ)

العام الذي أريد به الخصوص يجوز أن يُراد به واحد، والمثال ظاهر في هذا {الذين قال لهم النّاس} شخص واحد، أما العام المخصوص نحو

{إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا}، فقالوا: لا بد أن يبقى من العام أقل الجمع؛ ولذا يقول: (**وأوّلٌ**): أي العام المخصوص (**لهذا فاقد**): لجواز المذكور (**فاقد**)

فلو لم يبق إلا واحد فهو باطل، نحو : عندي لك عشرة إلا تسعة، يبحثوه في باب الإقرار ، لكن يُستثنى أقل من النصف جائز، وأكثر جائز إذا بقي أقل الجمع عند بعضهم.